

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحج والعمرة فتوى

(الوقت الفاصل بين العمرتين) فتوى رقم (٦٤١٨)

سائل يقول:

هل هناك مدة زمنية معينة بين عمرة وأخرى؟

الجواب:

ليس هنالك زمن معين مقدّر في الشرع وإنما ذكر جماعة من الفقهاء أنه يُستحسن أن يكون بينهما بقدر ما ينبت شعر يمكن حلقه.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البعري